شهدتهما يقضى بالدية في النفس وفيما دون النفس وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا ولا يرجع المشهود عليه في هذا الباب على الشاهدين لان القصاص لم يسقط بفعل الشاهدين وانما سقط بالاسلام من المشهود عليه واما في السرقة اذا اسلم السارق بعد القضاء قبل القطع فالقاضي يضمنه ويدرا عنه القطع لان السرقة اشتملت على الحكمين فيعمل باسلامه في حق كل واحد من الحكمين كما لو انفرد كل الحكم قال وان اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان او اسلم الشاهدان ثم اسلم المشهود عليه ان لم يجدد الشهادة لم يقض بها في جميع الحقوق لان تلك الشهادة المؤداة قد بطلت باسلام المشهود عليه قبل ان تصير حجة لانها شهادة الكافر فصار وجودها وعدمها بمنزلة وان جدد في الوجه الاول بعد اسلامهما وفي الوجه الثاني بعد اسلام المشهود عليه فقضى بها في الاموال والقصاص وحد القذف وهو المراد من الحد الذي ذكر صاحب الكتاب ولم يقض بها في الحدود الخالصة لله تعالى والفرق ان هذه الشهادة غير مردودة حقيقة باسلام المشهود عليه لكن القاضي لما لم ينفذها عليه بعد اسلامه تصورت بصورة المردودة فاورث ضرب شبهة والشبهة ان قلت كفت لدرء الحدود الخالصة لله تعالى قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذه المسئلة لا توجد في المبسوط وانما استفدنا من صاحب الكتاب قال ولو ان قوما من اهل الكفر شهدوا على ذمي بشهادة فرد القاضي شهادتهم بعلة التهمة ثم اسلموا بعد ذلك فجددوا الشهادة عليه بعد ما اسلموا فان شهادتهم لا تقبل على الجواب لان القاضي انما ردها للتهمة اراد به تهمة الفسق والقاضي متى رد الشهادة لتهمة الفسق لا تقبل بعد ذلك ابدا لاحتمال بقاء الفسق قال ولو كانت عند الذمي شهادة على مسلم فاسلم الذمي وشهد على المسلم فشهادته جائزة لان الاسلام شرط لاهلية الاداء فيراعى وقت الاداء وقد وجد وذكر في الباب الثاني ان الذمي اذا شهدوا الذمي لصبي

اذا استشهد فرد القاضي شهادتهم بسبب الكفر والرق والصبا ثم زال هذه الاشيا فاعادوا تلك الشهادة فالقاضي يقبل شهادتهم لان القاضي لم يرد شهادتهم لتهمة الفسق وانما رد لعلة الرق والكفر والصبا وقد زالت هذه العلة بيقين وذكر في الباب الثالث عن الحسن رحمه الله انه قال في قوله تعالى واخران من غيركم قال من غيركم اي من غير العشيرة وقال مجاهد وقتادة وابن عباس رضي الله عنهم من غير المومنين وهو الاظهر وبه ناخذ فظاهر الاية يقتضي جواز شهادة الكفار على وصايا المسلمين وجواز شهادة الكفار على وصايا المسلمين دليل على جواز شهادة الكفار على وصايا الكفار الا ان جواز شهادة الكفار على وصايا المسلمين قد انتسخ فبقي جواز شهادة الكفار على وصايا الكفار فصار الاية حجة على جواز شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض على من خالفنا وذكر في الباب الرابع اثارا تدل على جواز القضا بشاهد ويمين والاثار مطعونة وبين صاحب الكتاب وجه الطعن في ذلك ولو قضى القاضي بشاهد ويمين لا ينفذ قضاوه وقد مر هذا في الابواب المتقدمة في اول الكتاب وذكر في الباب الخامس عن علي رضي الله عنه انه قال لا يقبل على شهادة الميت دون رجلين وبه اخذ علماونا رحمهم الله وقال مالك رحمه الله يقبل على شهادة كل واحد من الاصلين شهادة كل واحد من الفرعين وحق المسئلة في باب الشهادات قال ولو ان عشرة شهدوا على شهادة واحد يقبل ولكن لا يقضى حتى يشهد رجل اخر لان الثابت بشهادتهم شهادة واحد لان الفروع وان كثروا قاموا مقام شاهد واحد وكذلك لو شهد على شهادة نسوة يقبل لكن لا يقضى حتى يشهد رجل اخر لان الثابت بشهادتهم شهادة شاهد واحد لان النسوة وان كثرت يقمن مقام شاهد واحد وكذلك لو اشهدوا على شهادة امراة واحدة لا يقضى حتى تشهد امراة اخرى ورجل اخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)